


# نداء استغاثة موجه إلى أوروبا!

حقوق الإنسان  
ومكافحة الهجرة



منظمة العفو  
الدولية



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



## منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012  
Amnesty International Ltd  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: EUR 01/013/2012 Arabic  
اللغة الأصلية: الإنجليزية  
الطبعة: منظمة العفو الدولية،  
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إننا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ [copyright@amnesty.org](mailto:copyright@amnesty.org)

صورة الغلاف: «لا بورتا دي أوروبا»، إيطاليا. نصب تذكاري لتكريم ما يزيد عن 10 آلاف لاجئ ومهاجر لقوا حتفهم في البحر الأبيض المتوسط أثناء محاولتهم الوصول إلى الجزيرة، أكتوبر/تشرين الأول 2011.

©Xander Stockmans – Tussen Vrijheid en Geluk

[amnesty.org](http://amnesty.org)

# المحتويات

2	مسرد المصطلحات
3	1. مقدمة
5	2. اتفاقيات ضبط الهجرة المبرمة بين إيطاليا وليبيا
12	3. عمليات الإنقاذ في عرض البحر
16	4. الواجبات والالتزامات الحقوقية ما وراء الحدود
17	5. خلاصة واستنتاجات
18	6. التوصيات
20	هوامش

## مسرد المصطلحات

ويُعرف **مبدأ الإعادة القسرية** على أنه عملية إعادة الشخص قسراً إلى بلد يُحتمل تعرضه فيه لانتهاكات حقوقية خطيرة. ويُحظر بموجب القانون الدولي إعادة اللاجئين وملتسمي اللجوء إلى البلد الذي فروا منه – وهذا هو ما يُعرف **بمبدأ عدم الإعادة القسرية**. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على الآخرين ممن هم عرضة لانتهاكات حقوقية خطيرة من قبيل التعرض للتعذيب وإنزال عقوبة الإعدام بهم، غير أنهم لا يستوفون متطلبات التعريف القانوني كي يكتسبوا صفة لاجئ.

وأما **الإبعاد/ الترحيل**، أو **الطرد الجماعي**، فهو عبارة عن ترحيل مجموعة من الأشخاص (المهاجرين، و/أو طالبي اللجوء، واللاجئين) دون استعراض تفاصيل حالاتهم منفردة، أو النظر في الظروف الفردية التي أحاطت بحالة كل شخص منهم على حدة. وتُعد ممارسة الإبعاد/ الترحيل الجماعي إحدى الممارسات المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي.

يُعدُّ الشخص الذي يفر من بلده **لاجئاً** في حال فراره خوفاً من انتهاك حقوقه. ويعني ذلك أن حقوقه الأساسية قد سُلبت، أو أنه قد تعرض للتمييز ضده، أو للعنف الموجه ضده لهويته، أو معتقداته، أو آرائه، أو نظراً لعجز حكومة بلاده أو عزوفها عن توفير الحماية له. ولقد صُممت **الإجراءات الخاصة بطلب اللجوء/ التماس** بحيث تحسم مدى انطباق التعريف القانوني للاجئ من عدمه على شخص من الأشخاص. وعندما تمنح دولة ما صفة اللجوء لأحد الأشخاص، فيترتب على ذلك تمتعه **بالحماية الدولية** لتكون بديلاً عن الحماية التي من المفترض أن يوفرها بلده الأصلي له.

وأما **طالب/ ملتسم اللجوء** فهو شخص ترك بلاده سعياً وراء الحصول على الحماية، غير أنه لمّا يتم الاعتراف به كلاجئ بعد. ولا يجوز إجبار طالبي اللجوء على العودة إلى بلدتهم الأصلي طيلة فترة دراسة طلبات التماس اللجوء التي تقدموا بها.

و**المهاجر** هو الشخص الذي ترك بلده طلباً للعيش في دولة أخرى من أجل العمل، أو الدراسة، أو لأسباب عائلية. ويُعتبر اللاجئ الذي يحمل تصريحاً بالإقامة في أحد البلدان **لاجئاً نظامياً** إذا كان يحمل تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول. وأما **المهاجر غير النظامي**، فهو الشخص الذي لم تصرح له السلطات بالإقامة في بلدها.

## 1. مقدمة

يلتحق الآلاف من الأشخاص كل عام برحلة بحرية محفوفة بالمخاطر على متن قوارب غير صالحة للإبحار، وغير مزودة بمعدات السلامة العامة أو بطواقم مؤهلة من البحارة. قاصدين البر الأوروبي انطلاقاً من دول شمال القارة الأفريقية وغربها. وقد فر بعض أولئك الأشخاص من النزاعات المسلحة في بلادهم، فيما يحاول البعض الآخر الفرار من مطرقة الفقر المدقع؛ حيث يرنو جميعهم إلى مستقبل أفضل. وقد لا يفلح العديد منهم في بلوغ أوروبا - فهم يقضون نحبهم في عرض البحر جراء إصابتهم بالجفاف، أو غرقاً، أو تعترض سبيلهم قوارب دوريات خفر السواحل، لتردهم على أعقابهم باتجاه الدول التي قدموا منها.

وصحيح أن البعض من نساء ورجال وأطفال يخاطرون بالقيام بهذه الرحلة نحو أوروبا مغادرين بلدانهم الأصلية، غير أن آخرين كثر غيرهم يغادرون القارة انطلاقاً من دول غير بلدانهم الأم عبوراً بها أثناء محاولتهم الوصول إلى القارة الأوروبية. وفي حال جرت إعادتهم إلى تلك البلدان التي مروا بها أثناء عبورهم إلى أوروبا، فسوف يتم اعتبارهم كلاجئين «غير قانونيين» كما جرت العادة، ويواجهون بالتالي خطر التعرض للحجز التعسفي لفترات طويلة، وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة والانتهاكات الحقوقية.<sup>1</sup> وحتى في حال عدم تعرضهم للاحتجاز، فيمكن أن يتعرض المهاجرون غير النظاميين، واللاجئون وطالبو اللجوء لأشكال الإساءة على أيدي ضباط الشرطة، وأرباب العمل الذين يبادرون إلى استغلال موقفهم الضعيف المنبثق عن وضعهم غير القانوني.

### ما هي سياسة «نقل المواجهة والتدابير الخاصة بمراقبة الحدود وضبطها إلى الخارج»؟

لقد سعت الدول الأوروبية طوال العقد الأخير، وعلى نحو متزايد، إلى الحيلولة دون نجاح الأشخاص القادمين من أفريقيا في الوصول إلى القارة الأوروبية بالقوارب، وحرصت على «نقل العناصر المرتبطة بعمليات ضبطها لحدودها ومكافحتها للهجرة إلى خارج» حدود القارة العجوز. وتشمل عملية نقل المواجهة إلى الخارج طيفاً من التدابير الخاصة بضبط الحدود ومراقبتها، وخصوصاً تلك منها التي يمكن تطبيقها خارج أراضي الدولة المعنية - سواء أكان ذلك في أراضي دولة أخرى، أم في أعالي البحار. وتشمل هذه السياسة تدابير أخرى تحرص على إزاحة عبء المسؤولية في مكافحة الهجرة غير النظامية إلى أوروبا من على كاهل الدول الأوروبية لتلقي بها على عاتق دول المغادرة أو العبور.

وغالباً ما تعتمد تدابير السياسة الأوروبية الرامية إلى ترحيل المشكلة إلى الخارج على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي تُبرمها دول القارة الأوروبية منفردة مع دول أخرى في القارة الأفريقية. ولقد أبرمت العديد من الدول الأوروبية مثل تلك الاتفاقيات بالفعل، غير أن غالبيتها تُحجم عن الإفصاح عن تفاصيل تلك الترتيبات. فعلى سبيل المثال، وقعت إيطاليا اتفاقيات تعاون في مجال «الهجرة والأمن» مع كل من مصر، وغامبيا، وغانا، والمغرب، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وتونس<sup>2</sup>، فيما توصلت إسبانيا إلى اتفاقيات تعاون مماثلة في مجال الهجرة مع كل من جزر الرأس الأخضر، وغامبيا، وغينيا، وغينيا بيساو، ومالي، وموريتانيا.<sup>3</sup>

ولقد أحاط الكثير من الجدل واللغط بسياسة نقل المواجهة إلى خارج الحدود الأوروبية. فلقد انتقد البعض الاتحاد الأوروبي وبعض من الدول الأعضاء فيه لدخولها في اتفاقيات أو الشروع في مبادرات من شأنها أن تقوض حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وتعرضها للخطر. ولقد تسبب غياب الشفافية المحيطة بالاتفاقيات والأنشطة على اختلافها في تغذية تلك الانتقادات.

ويعرض هذا التقرير إلى تفاصيل التبعات التي برزت في سياق الاتفاقيات التي أبرمتها إيطاليا في مجال الهجرة مع ليبيا، وأثرها على حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. كما يبرز التقرير بواعث القلق المتعلقة بأوجه الإخفاق الخطيرة المرتبطة بمسألة عمليات الإنقاذ في عرض البحر، وهو ما يتطلب المزيد من التحري والتحقيق. ولقد جرى إعداد التقرير الحالي كجزء من إطار عمل أوسع نطاقاً تقوم به منظمة العفو الدولية في معرض تفحصها للآثار المترتبة من منظور حقوقي على سياسات وممارسات نقل المواجهة إلى الخارج التي تنتهجها الدول الأوروبية في مجال مراقبة الحدود وضبطها.

وعلى صعيد آخر، فيتعاون الاتحاد الأوروبي بشكل مباشر مع دول شمال أفريقيا وغربها في مجال ضبط الحدود ومراقبتها، وذلك عبر لجوء الاتحاد إلى الحوار السياسي وتشكيلة متنوعة من الآليات والأدوات المالية. فعلى سبيل المثال، أبدى الاتحاد الأوروبي في عام 2010 موافقته على أجندة التعاون مع ليبيا في مجال التعامل مع موضوع الهجرة، وهي الأجندة التي جرى تعليق العمل ببنودها عقب اندلاع النزاع المسلح في ليبيا خلال عام 2011. ولكن جرى استئناف الحوار حول قضايا الهجرة بين الطرفين عقب انتهاء النزاع في ذلك البلد.

كما تعمل الوكالة الأوروبية المعنية بإدارة التعاون الميداني بشأن الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمعروفة باسم (فرونتيكس FRONTEX) خارج أراضي الاتحاد الأوروبي أيضاً. وتُنَاط بالوكالة مسؤولية القيام بدوريات بحرية خارج نطاق المياه الإقليمية الأوروبية في البحر الأبيض المتوسط، والمناطق الواقعة قبالة سواحل غرب أفريقيا، بما فيها المياه الإقليمية لكل من السنغال وموريتانيا حيث تجوب الدوريات المنطقة من خلال التعاون بين سلطات البلدين.

## 2. اتفاقيات ضبط الهجرة المبرمة بين إيطاليا وليبيا

### حقوق المهاجرين واللاجئين في ليبيا

ثمة تاريخ طويل شهدته ليبيا في تعاملها مع الهجرات المتوجهة إليها من مناطق أخرى من القارة الإفريقية. وتشمل فئات الأشخاص الذين يدخلون الأراضي الليبية كلاً من المهاجرين « النظاميين » الذين يقصدون ليبيا طلباً للعمل في قطاعات مختلفة، والمهاجرين « غير النظاميين » الذين يحطون الرحال في ليبيا سعياً وراء الحصول على عمل، ومحاولين في بعض الأحيان، الوصول إلى القارة الأوروبية، واللاجئين الفارين من النزاعات والاضطهاد في بلدانهم. ويُذكر بأن الغالبية العظمى ممن يسعون إلى مغادرة ليبيا قاصدين أوروبا بالقوارب ليسوا من الليبيين، ولكنهم قادمون من دول مثل أريتريا، وإثيوبيا، والصومال، والسودان، وكذلك من العراق وفلسطين. ولقد استوعبت ليبيا في الماضي هذا النوع من موجات الهجرة إليها، غير أن أولئك الذين يتمتعون بصفة لاجئ نظامي غالباً ما كانوا عرضة للانتهاكات الحقوقية. ونظراً لأن ليبيا تفتقر إلى نظام للتعامل مع طلب اللجوء، فتبرز الحاجة إلى منح الحماية الدولية لأشخاص من قبيل اللاجئين وطالبي اللجوء كونهم يتم التعامل معهم على أنهم مهاجرون غير نظاميين.

ولقد كشفت الأبحاث التي قامت بها منظمة العفو الدولية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان النقب عن انتهاكات واسعة الانتشار بحق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في ليبيا إبان حكم العقيد القذافي، بالإضافة إلى ضروب سوء المعاملة أثناء النزاع المسلح الذي أدى إلى الإطاحة بالعقيد وعقب انتهاء ذلك النزاع<sup>4</sup>. وتتضمن الانتهاكات وأشكال الإساءة التي جرى توثيقها الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في ظل ظروف رديئة جداً، والضرب المبرح وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ارتقت في بعض الحالات إلى مصاف التعذيب. كما يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء خطراً داهماً باحتمال إعادتهم قسراً إلى دول قد يواجهون فيها الاضطهاد أو صنوف الانتهاكات الحقوقية. ويُذكر بأن ليبيا ليست إحدى الدول الموقعة

المهاجرون واللاجئون في باحة مركز الاحتجاز في مصراته، ليبيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

**«تكمّن مشكلتي في لون بشرتي  
السمرء؛ حيث يعتقد الثوار بأنني موالٍ  
للعقيد معمر القذافي. غير أن القذافي  
هو الذي قمع شعبي حقيقةً، وقمع  
الذين عارضوا وحشيته، وها هم يكررون  
فعلته الآن.»**

أحد المحتجزين في مركز زاروق الثقافي بمصراته، ليبيا، مايو/أيار 2011.

## حي المدينة القديمة في طرابلس

داهم المقاتلون المسلحون ممن عارضوا حكومة العقيد القذافي حي المدينة القديمة في طرابلس بتاريخ 26 أغسطس/آب 2011، وقاموا حينها بتفتيش المنازل هناك بحثاً عن الأسلحة والأموال، قبل أن يقوموا بإلقاء القبض على عشرات الليبيين من ذوي البشرة السمراء، وغيرهم من مواطني دول جنوب الصحراء الكبرى مثل تشاد ومالي والنيجر والسودان. وأخبر ست وعشرون ممن جرى اقتيادهم من منازلهم ذلك اليوم منظمة العفو الدولية كيف قام المدهمون بتكبييل أيديهم بأسلاك معدنية، ووضع عصابات على أعينهم. وذكروا تعرضهم للضرب خلال عملية المدهمة، قبل أن يوسعهم ضرباً مرة أخرى في مقر أحد نوادي كرة القدم في حي المدينة القديمة حيث تم اقتيادهم إليه فيما بعد. وهناك فقد أجبروا على الاستلقاء على وجوههم، وتعرضوا للضرب بأعقاب البنادق والعصي وأسلاك الكهرباء. وعندما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم عقب مضي تسعة أيام على واقعة تعرضهم للضرب، كانت آثار الضرب لا تزال باقية على أجسادهم لتكون شاهداً على إفاداتهم بهذا الخصوص. واستذكر أحد المحتجزين كيف تعرض ابن عمه لإطلاق النار ثلاث مرات وهو مقيد. وروى محتجز آخر للمنظمة ما حصل قائلاً: «كنت متواجداً في المنزل رفقة زوجتي وأولادي لحظة سماعنا لصوت طرق قوي على الأبواب، وسرعان ما اقتحم أناس المنزل عنوة مرددين بصوت عالٍ «مرتزقة». لقد أصدرنا حكماً بإدانتني بناءً على لون بشرتي وحسب. ومن ثم بدأوا مسلسل ركلي وضربي أمام المنزل ... واستمروا على تلك الحال حتى عندما اقتادونا إلى نادي كرة القدم».

على اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبرتوكول عام 1967 الملحق بها. ولطالما دأبت السلطات الليبية في الماضي على فرض قيود تحد من حرية عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا. ولقد تدهور الوضع إلى الأسوأ في يونيو/حزيران 2010 حينما قامت السلطات السابقة بتعليق عمليات المفوضية على الأراضي الليبية. ومع مطلع شهر مايو/أيار من عام 2012، فلمّا تتمكن المفوضية بعد من التوصل إلى اتفاق رسمي مع السلطات الجديدة في ليبيا، على الرغم من تواجد المفوضية على الأراضي الليبية حالياً.

ومنذ سقوط نظام القذافي، فلقد تدهورت الأوضاع الحقوقية الخاصة بطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير النظاميين داخل ليبيا. فلقد شهدت البلاد انهيار سيادة القانون والنظام العام، وانتشر السلاح في كافة أرجاء البلاد، وتعاظم انتشار ظواهر من قبيل التمييز العنصري وكرهية الغرباء. وقد أصبح الأشخاص القادمون من دول جنوب الصحراء الكبرى أهدافاً للاعتداءات العنيفة والاحتجاز والتعذيب بغض النظر عن وضعهم القانوني بشأن مسألة اللجوء، وذلك نظراً للانتشار الواسع النطاق للاعتقاد القائل حينها بأن قوات القذافي قد استعانت «بمرتزقة أفارقة» في إطار جهودها في حينه لسحق المعارضة. وتخلل النزاع المسلح والفترة التي أعقبته مباشرة قيام الميليشيات المسلحة باعتقال واحتجاز الآلاف من جنود قوات القذافي، وآخرين ممن زُعم تأييدهم له، بينهم المئات ممن يُشتبه بأنهم من المرتزقة الأجانب، كان أغلبهم من العمال المهاجرين في واقع الحال. وقد خلصت بعثات البحث والتقصي التي أوفدها منظمة العفو الدولية إلى استنتاج مفاده تعرض مواطني دول جنوب الصحراء الكبرى والليبيين من ذوي البشرة السمراء لأسوأ أنواع المعاملة. فقد تعرض العديد منهم للضرب المبرح وغيره من ضروب الإساءة أثناء احتجازهم، فيما زُعم تعرض البعض الآخر منهم للتعذيب.

وبينما اعتُقل العديد من مواطني دول جنوب الصحراء الكبرى أثناء النزاع الدائر، وفي الفترة التي أعقبته نهايته مباشرة، جراء الاعتقاد السائد حينها بأنهم كانوا من المرتزقة الذين يقاتلون في صفوف قوات القذافي، فلا يزال المئات منهم يتعرضون للاعتقال على أيدي الميليشيات المسلحة بداعي ارتكابهم «لمخالفات تتعلق بقوانين الهجرة» حسب زعمهم. وتنتشر وسائل الإعلام الليبية بشكل شبه يومي أنباء عن اعتقالات جديدة لمهاجرين غير نظاميين دخلوا البلاد بعد أن نجحوا في عبور حدودها المسامية التي يسهل اختراقها. ولقد زعم أحد المسؤولين في أبريل/نيسان من العام الحالي بأن ما يزيد «على ألف شخص يدخلون ليبيا يومياً»<sup>5</sup>. ولم تُسند إلى المحتجزين منهم أية تهمة بارتكاب جرائم بعينها، وليس بوسعهم الطعن في مشروعية احتجازهم. فلا يزال نظام العدالة في ليبيا مشلولاً. وثمة الكثير من التهاون مع مسألة ارتكاب الميليشيات المسلحة لأشكال من الإساءة بحق غير المواطنين.



إحدى الدوريات في سبها في صحراء ليبيا، عام 2008.

## الاتفاقيات المبرمة بين إيطاليا وليبيا

الليبيين الذين سبق لهم وأن خدموا في صفوف القوات الإيطالية أثناء الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى شمول المعاهدة على أحكام تُعنى بمسألة «ضبط الهجرة ومكافحتها». وفي أبريل / نيسان 2012، عاود رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي التأكيد على التزام ليبيا بنصوص تلك المعاهدة وأحكامها.

ولقد ساهمت مجموعة من الاتفاقيات الفنية التي وقعها البلدان في الفترة التي سبقت اندلاع نزاع عام 2011 في صياغة تفاصيل التعاون الإيطالي الليبي في مجال مكافحة «الهجرة غير الشرعية». غير أنه لم يجر أبداً نشر تفاصيل تلك الاتفاقيات من خلال قنوات رسمية، حيث اقتضت التفاصيل المتسرّبة حول مضامينها وفحواها على الاعتماد على المصادر غير الرسمية، أو أنها ظهرت إلى العلن أثناء إتمام إجراءات المحاكم في قضايا بعينها.<sup>7</sup>

وفي أعقاب توقيع البلدين على أحد البروتوكولات في ديسمبر / كانون الأول 2007، و«البروتوكول الإضافي المعني بالقضايا الفنية

قامت إيطاليا بتوقيع عدد من الاتفاقيات مع السلطات الليبية، وذلك على الرغم من توفر أدلة جوهريّة متاحة للعموم تثبت تعرض المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لانتهاكات جسيمة في ليبيا خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2006 و2010. وتضمنت تلك الاتفاقيات إشارات مباشرة إلى موضوع مكافحة الهجرة وضبطها، ووفرت مساعدات مالية وفنية لدعم أنشطة مكافحة الهجرة وتعزيزها؛ وبالنسبة للأشخاص الذين يحاولون عبور البحر المتوسط إلى أوروبا، فلقد وافقت إيطاليا على ترتيب إمكانية إعادتهم إلى ليبيا، غير أنه لما توضع آليات وتدابير تحول دون حدوث انتهاكات وضروب إساءة حقوقية في معرض تنفيذ تلك الترتيبات.<sup>6</sup>

وفي عام 2008، وقعت كل من ليبيا وإيطاليا على «معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون» بينهما. وتضمن بنود المعاهدة حزمة مساعدات بقيمة خمسة مليارات دولار أمريكي مخصصة لتمويل مشاريع إنشائية، ومنح للطلبة، ومعاشات تقاعد للجنود



© Gabriele del Grande

### مركز الاحتجاز في زلتن، ليبيا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

بطريقة غير نظامية<sup>8</sup>. وعلى الرغم مما تقدمت به منظمة العفو الدولية وآخرون غيرها من إثباتات حول الانتهاكات الحقوقية، بادرت إيطاليا إلى التوقيع على اتفاقية أخرى مع ليبيا بتاريخ 3 أبريل/ نيسان 2012 بهدف «كبح جماح تدفق المهاجرين وضبطه»<sup>9</sup>. ولم تُنشر تفاصيل الاتفاقية بالطبع. وأُعلن في بيان صحفي عن توقيع الاتفاقية، ولكن من دون أن يورد أية تفاصيل حول التدابير التي جرى الاتفاق عليها، أو عن أي شيء يوحي بأنه سوف تتم معالجة الوضع الإنساني والحقوق المزمري للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا.

### الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان

ويساهم التعاون القائم بين إيطاليا وليبيا في بروز عدد من بواعث القلق الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يمكن تصنيفها حسب الفئتين التاليتين: أولاً، الانتهاكات التي ترتكبها السلطات الليبية، والتي غضت السلطات الإيطالية الطرف عنها، أو أنها تغاضت عنها ضمناً؛ وثانياً، الانتهاكات التي ترتكبها إيطاليا خارج أراضيها ومياها الإقليمية.

والتشغيلية» في فبراير/ شباط من عام 2009، أصبح بإمكان كل من ليبيا وإيطاليا تسيير دوريات بحرية مشتركة لمراقبة المياه الدولية والإقليمية للبلدين، وذلك من خلال الاستعانة بطواقم مشتركة تجمع العناصر الإيطالية بالليبية بهدف القيام بعمليات «المكافحة والبحث والإنقاذ». وبموجب بنود البروتوكول الإضافي، اتفق البلدان أيضاً على إمكانية قيام كل منهما «بإعادة المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون أراضيها إلى أوطانهم الأصلية»؛ غير أن البروتوكول لا ينص على ضرورة اتخاذ أية تدابير أو ضمانات وقائية تُعنى بحماية حقوق الإنسان على وجه التحديد، ناهيك عن عدم شمول الاتفاق لأية أحكام تتعلق بألية تحديد أو تمحيص قضايا الأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا بحاجة إلى الحصول على الحماية الدولية (حماية دولة ثالثة). وشهدت العاصمة الإيطالية، روما، في 7 ديسمبر/ كانون الأول من عام 2010 توقيع بروتوكول إضافي ثالث يُعنى «بالتدابير الفنية التشغيلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بحراً».

ولقد عُلق العمل فعلياً بالاتفاقيات المبرمة بين ليبيا وإيطاليا خلال الأشهر الأولى من النزاع المسلح الذي اندلع في ليبيا، غير أنه لم يتم إلغاء الاتفاقيات بحد ذاتها. ففي الوقت الذي كان النزاع المسلح فيه لا يزال مستعراً في ليبيا، قامت إيطاليا بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي أكد بموجبها الطرفان على التزامهما بالتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، بما في ذلك «إعادة المهاجرين إلى أوطانهم إن كانوا متواجدين



أحد المهاجرين وهو يُرى منظمة العفو الدولية الندبة التي بقيت على جسده جراء تعرضه لضروب الإساءة، ليبيا، يناير/ كانون الثاني 2012.

## الضمانات الوقائية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار اتفاقيات مكافحة الهجرة

إن وجود اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول لا تعفي الدول من التزاماتها تجاه حقوق الإنسان. فيجب أن تتسق جميع الاتفاقيات مع مقتضيات حقوق الإنسان.

وينبغي أن تتضمن الاتفاقيات التي تُعنى بمكافحة الهجرة على تدابير محددة تضمن بدورها حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وسوف تتفاوت الطبيعة الدقيقة لهذه الضمانات تبعاً لإطار وطبيعة الاتفاقية. إلا أنه، وكحد أدنى، ينبغي أن تتضمن جميع الاتفاقيات: ضمانات توفر إجراءات فعالة للأشخاص كي يتقدموا بطلبات اللجوء؛ وحظر أي شكل من أشكال الاستبعاد الفوري أو الجماعي؛ والالتزام الصريح باحترام مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية.

كما ينبغي أن تشمل على ضمان توفر معلومات كافية للأشخاص وآليات لسبل إنصاف فعالة. وينبغي كذلك أن تتضمن التزامات محددة للحد من استخدام الاحتجاز والحيلولة دون انفصال العائلات. وينبغي أن يكون توفير المساعدات الفنية والمالية متسقاً مع مقتضيات حقوق الإنسان.

ولا ينبغي على الدول إبرام اتفاقيات ما لم يكن ثمة آليات فعالة تضمن تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.

وحين أبرمت إيطاليا اتفاقيات مع ليبيا، كانت الحكومة تعلم في وقتها، أو تناهى إلى علمها على الأرجح، بقيام ليبيا باللجوء إلى ممارسات من قبيل الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة من الزمن، والضرب وغير ذلك من الانتهاكات الحقوقية بحق المهاجرين غير النظاميين واللاجئين وطالبي اللجوء – وهم ذات الأشخاص الذين يسعون للوصول إلى أوروبا بالقوارب انطلاقاً من ليبيا. ولقد وقعت الدولتان على البرتوكول الثالث المعني «بالتعاون الفني التشغيلي بهدف مكافحة الهجرة غير الشرعية بحراً» في ديسمبر/ كانون الأول من عام 2010، وذلك على الرغم من قيام ليبيا بتعليق عمليات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قبل ستة أشهر من ذلك التاريخ، وهي عمليات كانت السلطات الليبية تفرض عليها قيوداً كثيرة في المقام الأول. ولقد أدى ذلك كله إلى تفاقم الوضع الهش والمهمش الذي يعيشه اللاجئون وطالبي اللجوء أصلاً ليصبح أصعب بكثير مما كان عليه في السابق.

وجرى على المنوال نفسه في أبريل/ نيسان 2012 إبرام اتفاق بين إيطاليا والسلطات الجديدة في ليبيا، وذلك على الرغم من المعلومات المتوفرة للعموم، والتي تفضح بدورها وجود انتهاكات حقوقية مستمرة وواسعة الانتشار بحق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وبغض النظر عن عدم توافر أحكام ونصوص نافذة في ليبيا تحكم مسألة التعامل مع تحديد صفة اللاجئ ووضعها.

ويتعين على الدول حينما تبادر إلى اتخاذ تدابير خاصة بالتعامل مع الهجرة إليها ومراقبة حدودها، أن تسلك في ذلك مسلكاً يتسق والالتزامات الحقوقية المترتبة عليها. ومع ذلك، فقد اتضح أن بعض التدابير التي وُضعت موضع التنفيذ في سياق اتفاقيات التعامل خارجياً مع مسألتَي الحدود والمهاجرين المبرمة بين إيطاليا وليبيا قد خالفت القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فقد توصلت السلطات الإيطالية إلى اتفاقيات مع ليبيا، غير آبهة بخطر تعرض المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لانتهاكات حقوقية خطيرة داخل ليبيا. فلا تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين هذين البلدين ما ينص على توفير ضمانات وقائية يمكن اعتبارها أنها وسائل فعالة لصالح حماية حقوق الإنسان ومراعاتها. ويبدو أن تضمين معاهدة «الصدقة والشراكة والتعاون» بين ليبيا وإيطاليا عام 2008 لبند يُعنى بحقوق الإنسان لم يتجاوز كونه خطوة رمزية من باب ذر الرماد في العيون، حيث لم تُتخذ أية تدابير لتنفيذ أحكام ذلك البند أبداً.

وفي أفضل الأحوال، فلقد تجاهلت إيطاليا المحنة التي يعيشها المهاجرون واللاجئون وطالبي اللجوء والمأزق الذي يجدون أنفسهم في مواجهته. وأما في أسوأها، فلقد أظهرت إيطاليا نفسها على أنها دولة لا تمنع في التفاوض عن الانتهاكات الحقوقية من أجل تحقيق مصالحها السياسية على الصعيد الوطني.

## اللاجئون العالقون في ليبيا

في الفترة التي سبقت شهر يونيو/حزيران من عام 2010، وفي ظل غياب إجراءات خاصة تُعنى بالتعامل مع مسألة طلب اللجوء في ليبيا، كانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هي الجهة المسؤولة عن تسجيل طالبي اللجوء والبت في طلباتهم من أجل التمتع بالحماية الدولية. وحتى يناير/كانون الثاني من عام 2011 في ليبيا، حصل حوالي ثمانية آلاف شخص على الاعتراف بهم رسمياً كأشخاص يحملون صفة لاجئ، وكانوا بانتظار توطينهم في بلد ثالث، فيما كان هناك 3200 طالب لجوء بانتظار بت المفوضية في طلباتهم. وحينما جرى وقف عمليات المفوضية في يونيو/حزيران من عام 2010، ترك هؤلاء ليوأجوها مصيرهم دون مساندة أو دعم داخل ليبيا، فيما لم يتمكن القادمون الجدد إلى البلاد من مجرد التسجيل للحصول على الحماية الدولية. وعلى الرغم من استمرار تواجد المفوضية السامية للاجئين على الأراضي الليبية، فإنها مع ذلك لم تكن قادرة على التوصل إلى اتفاق مع السلطات الليبية الجديدة من أجل وضع إطار لعملها هناك - وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع السرعة الكبيرة التي تم التوصل فيها إلى إبرام الاتفاقية المعنية بمكافحة الهجرة بين ليبيا وإيطاليا.

وقبل توصلها إلى إبرام اتفاقيات تُعنى بمكافحة الهجرة مع الجانب الليبي، كانت إيطاليا تلجأ في السابق إلى جلب ركاب القوارب التي تعترض سبيلها إلى الأراضي الإيطالية بُغية إخضاعهم لتقييم من أجل تحديد مدى احتياجهم للحماية الدولية من عدمه. وكانت هذه ممارسة تتواءم والالتزامات أو الواجبات المترتبة على إيطاليا بموجب مقتضيات قانون حقوق الإنسان واللاجئين، وخصوصاً الالتزام القاضي بتمكين طالبي اللجوء من الحصول على فرصة للتقدم بطلب الحصول على الحماية الدولية. غير أن الحال قد تبدلت أواسط عام 2009 حينما شرعت قوة خفر السواحل وشرطة الحدود الإيطالية باللجوء إلى اعتراض المراكب البحرية في عرض البحر، وإعادة من كانوا على متنها مباشرة إلى ليبيا. وشهدت بعض الحالات قيام المسؤولين الإيطاليين بإعادة ركاب القوارب التي يعترضون سبيلها إلى ليبيا بأنفسهم، فيما شهدت حالات أخرى قيام السلطات الإيطالية بتسليم الأشخاص الذين تنتشلهم من قواربهم إلى زوارق الدوريات التابعة للبحرية الليبية.

## صد القوارب بمن فيها، وإجبارهم على العودة إلى ليبيا

في يونيو/حزيران من عام 2011، أجزت منظمة العفو الدولية في مخيم شوشة للاجئين في تونس مقابلة مع إحدى السيدات (ونشير إلى اسمها هنا بالحرف «ر» فقط) البالغة من العمر 25 عاماً، والقادمة من إريتريا. ولقد حاولت «ر» في السابق أن تغادر ليبيا باتجاه القارة الأوروبية في يونيو/حزيران 2009، وبمساعدة من المهربين في طرابلس، تمكنت من أن تستقل أحد القوارب المتجهة إلى إيطاليا رفقة 82 شخصاً آخر، جُلّهم من الإريتريين. وبعد أربعة أيام من التيه في عرض البحر، اقتربت إحدى السفن الإيطالية منهم، فصعدوا على متنها، واعتقدت «ر» أنها كانت في طريقها إلى إيطاليا. ولكن سرعان ما جاء زورق ليبي، وصعد جنود ليبيون على متن السفينة الإيطالية. وتقول «ر» أنه جرى تقييد الرجال من ركاب القارب، وأنها رأتهم يتعرضون للضرب أيضاً. ولحظة وصولهم إلى ليبيا مرة أخرى، احتجزت السلطات «ر» مدة تقارب 12 شهراً. ولكن عندما اندلع النزاع هناك في عام 2011، أُجبرت «ر» على الفرار ثانيةً لينتهي المطاف بها في مخيم شوشة للاجئين بتونس.

ولا يُعرف حتى الساعة عدد الأشخاص الذين قامت السلطات الإيطالية باعتراض سبيل قواربهم في عرض البحر، ومن ثم إعادتهم إلى ليبيا، نظراً لعدم قيام البلدين بالإفصاح عن تلك المعلومات. وتقتصر المعلومات الرسمية الوحيدة المتوفرة بهذا

وفيما يتعلق بالخيارات المتاحة للاجئين وطالبي اللجوء الذين تحط الرحال بهم في ليبيا هرباً من الدول التي لاقوا فيها ويلات النزاعات والاضطهاد مثل إرتيريا وإثيوبيا والصومال والسودان، فيمكن القول بأن خياراتهم محدودة. فلا يوجد لدى أي من جيران ليبيا أنظمة فعالة تُعنى بتوفير الحماية للاجئين.<sup>10</sup> ولقد أبرمت إيطاليا اتفاقيات تسمح عملياً ببقاء الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية عالقين أو محاصرين حيث هم، فيُنسى أمرهم في بلد لا تعترف بهم كلاجئين، ويواجهون فيها خطر التعرض لانتهاكات حقوقية، وخصوصاً إمكانية إجراهم على العودة قسراً إلى دولة من المحتمل أن يلقوا فيها المزيد من الأخطار التي تتهدد حياتهم.

## العمليات في عرض البحر: اعتراض سبيل القوارب وصدّها كي ترجع من حيث أتت

تُعد ممارسة اعتراض سبيل القوارب وصدّها في عرض البحر من بين أكثر العناصر المثيرة للقلق في المنظومة الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة. وبموجب أحكام الاتفاقيات المبرمة بين إيطاليا وليبيا، قامت الدولتان بعمليات مراقبة في عرض البحر الأبيض المتوسط بهدف اعتراض سبيل القوارب في معرض محاولتها بلوغ البر الأوروبي، ومن ثم صدّها أو دفعها على التوجه عائداً إلى ليبيا مرة أخرى.

بدورها على أن معظم من أُجريت المقابلات معهم كانوا من الأفراد الذين ثبت احتياجهم للحصول على الحماية الدولية بشكل فوري. كما أكدت المفوضية كذلك على أن بعض الذين أُجريت مقابلات معهم قد تعرضوا لشكل من أشكال العنف أثناء عملية نقلهم إلى الأراضي الليبية، وعند وصولهم إلى مراكز الاحتجاز.<sup>14</sup>

وتحظر القوانين الدولية والأوروبية المعنية بحقوق الإنسان واللاجئين قيام إيطاليا بإبعاد أي شخص إلى أي بلد أو أراضٍ يُحتمل أن يواجه فيها خطراً حقيقياً بالتعرض لضروب من الانتهاكات الحقوقية بشكل صارخ، أو إلى مكان يُحتمل أن يصبح فيه عرضة لخطر الإعادة القسرية. كما يحظر قانون حقوق الإنسان الطرد الجماعي دون تمييز ودراسة لكل حالة فردية على حدة. وفي عام 2012 قررت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عمليات صد القوارب بركابها في عرض البحر ترقى إلى مصاف الطرد أو الإبعاد الجماعي، كونها تتضمن عودة الأشخاص بشكل جماعي باتجاه ليبيا دون أن يخضعوا لتقييم حالة كل منهم بشكل منفصل؛ وعليه فقد ارتأت المحكمة بأن هذا الإجراء ينتهك حقوق الأشخاص الذين تُتخذ هذه التدابير بحقهم.

الشأن على الفترة ما بين 5 مايو/ أيار و 7 سبتمبر/ أيلول من عام 2009؛ حيث صرح حينها السفير الإيطالي في ليبيا بأنه قد جرت إعادة ما يزيد على ألف شخص إلى ليبيا خلال فترة الأشهر الأربعة تلك.<sup>11</sup> وأوردت التقارير وقوع المزيد من العمليات التي شهدت صد القوارب وإجبارها على العودة باتجاه ليبيا في الفترة التي تلت شهر سبتمبر/ أيلول 2009، غير أنه لا يُعرف عدد الأشخاص الذين تأثروا جراء مثل هذه الممارسات.<sup>12</sup>

وقبيل شروعها في اللجوء إلى ممارسة صد القوارب في عرض البحر، فلقد كانت السلطات الإيطالية على علم ودراية بوجود طالبي لجوء ولاجئين وكذلك مهاجرين بين ركاب تلك القوارب القادمة من ليبيا. وبحسب تقديرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 2008، أي قبل بدء سياسة صد القوارب في عرض البحر، كان 75 بالمائة من الأجانب الذين وصلوا إلى الشواطئ الإيطالية على متن قوارب، وغالبيتهم العظمى قادمون من ليبيا، من طالبي اللجوء، وبأن 50 بالمائة من طالبي اللجوء قد مُنحوا شكلاً من أشكال الحماية الدولية.<sup>13</sup> وقد تحدث بعض من جرى صدّهم وإجبارهم على العودة إلى ليبيا مع ممثلي المفوضية السامية، والتي أكدت

## المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية حرسى جامع وآخرين ضد إيطاليا

أصدرت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً تاريخياً في فبراير/ شباط 2012 ارتأت بموجبه أن ما قامت به إيطاليا من عملية صد القوارب بركابها في عرض البحر في مايو/ أيار 2009 يُعتبر خرقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث قامت الزوارق العسكرية الإيطالية في تلك الواقعة بإعادة 11 صومالياً، و13 إريترياً إلى ليبيا كانوا برفقة مجموعة قوامها 200 شخص غادرت السواحل الليبية على متن ثلاثة قوارب في محاولة منهم للوصول إلى الشواطئ الإيطالية. ولقد وقعت عملية إعادة ركاب تلك القوارب قسراً على الرغم من حقيقة علم إيطاليا المسبق، أو أنه تناهى إلى علمها على أقل تقدير، باحتمال تعرض أولئك الأشخاص لضروب من سوء المعاملة في ليبيا. وبقيامها بإعادتهم إلى ليبيا فسوف تتسبب إيطاليا يجعلهم عرضة للإعادة القسرية من ليبيا إلى إريتريا والصومال، حيث يُحتمل تعرضهم حينها إلى مخاطر حقيقية تتمثل بالاضطهاد وغيره من أشكال الأذى الجسيمة.

وأشارت المحكمة إلى أن المشككين قد أصبحوا عملياً خاضعين للاختصاص والولاية الإيطالية متى ما صعدوا على متن الزوارق الإيطالية، على الرغم من اعتراض إيطاليا سبيل قواربهم في عرض البحر. وحزمت المحكمة بأنه ترتب على إيطاليا واجب توفير ضمانات وقائية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بأصحاب الطلب كونهم قد أصبحوا خاضعين لولاية السلطات الإيطالية واختصاصها. غير أن إيطاليا قد تفاعلت عن النهوض بتلك الواجبات. بل وعلى العكس من ذلك، فلم تقم السلطات الإيطالية بإحاطة أصحاب الطلب علماً بأنه سوف تتم إعادتهم إلى ليبيا، ناهيك عن تمكينهم

من فرص تتيح لهم الطعن في قرار إعادتهم إلى هناك. وفي معرض دفاعها، ساقّت إيطاليا حججاً مفادها بأن اتفاقيتها المبرمة مع ليبيا تُضفي طابع الشرعية المطلوب على أفعالها تلك لدى إعادتهم إلى ليبيا. وتعفي إيطاليا من الواجبات والالتزامات الحقوقية المترتبة عليها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولقد حاولت إيطاليا تفادي انعقاد الولاية والاختصاص للمحكمة في هذه القضية، وذلك من خلال إصرارها على وصف تلك العمليات على أنها عمليات بحث وإنقاذ في أعالي البحار.

ولقد رفضت المحكمة قبول كل تلك الاعتراضات، وخُصت إلى أن إيطاليا بأفعالها تلك قد انتهكت بالفعل حق أصحاب الطلب بعدم إعادتهم إلى مكان سوف يتعرضون فيه لخطر حقيقي متمثل بضروب سوء المعاملة، ناهيك عن انتهاك حقهم القاضي بعدم شمولهم في عمليات طرد أو إبعاد جماعي.

وتمثل رد فعل السلطات الإيطالية على الحكم الصادر عن المحكمة بزعمها بأن قرار المحكمة من شأنه أن يكون أحد الأمور القابلة للتنفيذ، كإجراء ينبغي اتباعه، عوضاً عن أن يصبح أمراً خاضعاً للنقاش والجدل. وعلاوة على ذلك، فقد صرحت إيطاليا بأن أي مبادرة جديدة للتعاون مع السلطات الجديدة في ليبيا، سوف تستلهم مبدأ تحقيق «الاحترام المطلق لحقوق الإنسان، وتراعي الحاجة إلى ضمان إنقاذ أرواح الأشخاص في عرض البحر». ومع ذلك، فسرعان ما قامت إيطاليا وليبيا بالتوصل إلى اتفاقية جديدة تُعنى بمكافحة الهجرة وضبط تدفق المهاجرين (كما ورد في الصفحة التاسعة). ولا تزال محتويات تلك الاتفاقية طي الكتمان حتى الساعة، وهي تظل بذلك في منأى عن التمييز، وإطلاع العموم على محتوياتها.

### 3. عمليات الإنقاذ في عرض البحر

#### نداءات استغاثة كثيرة، ولا من مجيب

طفت العديد من القضايا على السطح من خلال الإفادات والروايات التي وردت على لسان الناجين. ففي 6 أبريل/ نيسان 2011 على سبيل المثال، قضى أكثر من 200 شخص غرقاً، أغلبهم من الصوماليين والإريتريين، وذلك عندما انقلب المركب الذي كان يحملهم قادمين من ليبيا. ولقد وقعت الحادثة في منطقة البحث والإنقاذ المالطية. وعلى الرغم من استلام مالطا لإشارة استغاثة، فلقد تقاعست عن تنظيم عملية بحث وإنقاذ، زاعمة أن التجهيزات الإيطالية المخصصة لعمليات البحث والإنقاذ كانت أقرب من الناحية الجغرافية لموقع انقلاب القارب. وإلى أن وصل المركب الإيطالي إلى عين المكان، كان معظم ركاب القارب قد قضوا غرقاً، ولم ينج سوى 47 منهم فقط. وإدعت السلطات الإيطالية بأن مالطا قد تقاعست عن الوفاء بواجباتها الدولية، وهو الادعاء الذي سارعت مالطا إلى نفيه جملة وتفصيلاً.<sup>17</sup>

وكانت أكثر الحوادث المثيرة للصدمة، والمرتبطة بمسألة التقاسم عن إنقاذ الأشخاص في عرض البحر، قد وقعت قبل أيام فقط من هذه الحادثة، حيث قضى 63 شخصاً نجبهم في عرض البحر الأبيض المتوسط. ففي أواخر مارس/ آذار 2011، وفي خضم انهماك قوات حلف شمال الأطلسي (النيطو) في أعمال الدوريات البحرية في المنطقة، ترك أحد القوارب الصغيرة لتتقاذفه مياه البحر مدة تزيد على أسبوعين، على الرغم من وجود 72 شخصاً على متنه جاءوا من السودان ونيجيريا وغانا وإريتريا وإثيوبيا، وبرفقتهم رضيعة اثنتين.

وكان القارب المنكوب قد غادر انطلاقاً من السواحل الليبية وعلى متنه ركابه الذين كان يحاولون الفرار من النزاع الدائر هناك قاصدين القارة الأوروبية. ولكن سرعان ما نفذ وقود القارب لديهم، واحتياطيهم الضئيل أصلاً من مياه الشرب والمؤن. وحاول الركاب على متن القارب إجراء مكالمات يائسين باستخدام أحد الهواتف المرتبطة بالأقمار الاصطناعية، وتمكنوا من إخبار أحد القساوسة الإريتريين في روما عن محتهم. وقام القس بدوره

غالباً ما يقوم المهربون أو المتاجرون بهذه الصنعة بتيسير تنظيم رحلات القوارب التي تقل المهاجرين باتجاه القارة الأوروبية. وغالباً ما تكون المراكب أو القوارب المستخدمة في ذلك مكتظة بالمسافرين على متنها، ولا تصلح لخوض غمار هذه الرحلة البحرية، ناهيك عن عدم وجود طواقم ملاحية مؤهلة على متنها في العادة، كما أنها لا تتوفر حتى على أي نوع من معدات السلامة العامة. وبدا، فلقد أصبح من المألوف أن نرى الكثير من القوارب التي تقل المهاجرين في وضع يستدعي إرسالها لنداء استغاثة عليها تجد من يغيثها في عرض البحر. وبحسب إحصاءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد قضى أكثر من 1500 شخص نجبهم أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط في عام 2011.<sup>15</sup>

وينص القانون البحري الدولي على المبادئ الناظمة لعملية إغاثة القوارب والأشخاص الذين يواجهون الخطر في عرض البحر. ويبرز من بين تلك المبادئ الرئيسية وجوب قيام الدول بمد يد العون لمن يواجهون مواقف تحتاج إلى إغاثة في عرض البحر، وبغض النظر عن جنسياتهم، وصفاتهم، أو الظروف والملابسات التي جرى العثور عليهم خلالها؛ وينص ذلك المبدأ أيضاً على واجب المراكب البحرية الذي يقتضي توفير المساعدة لأي قارب يواجه الخطر في عرض البحر، ويطلب الغوث.

ومع ذلك، فلقد قادت السياسات والممارسات التي تتبعها عدد من الدول الأوروبية إلى التأخير في عملية إنقاذ القوارب التي تواجه الخطر؛ بل لقد اتضح أن التأخير الحاصل في بعض الحالات كان محاولة لتفادي تولي مسؤولية التعامل مع المهاجرين واللاجئين على متن تلك القوارب. فلقد سبق لكل من إيطاليا ومالطا وأن رفضتا في مناسبات عديدة السماح للأشخاص الذين قامت قوارب تعود ملكيتها لجهات خاصة بإنقاذهم في المياه الدولية بالنزول على أراضيها، تاركين تلك المراكب الخاصة أو سفن الصيد البحري محملة بالركاب المنهكين والمصابين بصدمة عصبية بانتظار التوصل إلى اتفاق سياسي يحسم هوية الوجهة التي سوف يقصدونها.<sup>16</sup>



تلك المرحلة، بدأ الناجون الباقون يدخلون بمرحلة الهذيان، وما كان من البعض منهم بعد أن اعتراهم اليأس إلا أن ألقوا بأنفسهم إلى حتفهم في الماء. وفي نهاية المطاف، جنح القارب عائداً إلى ليبيا، ولم ينجُ من تلك الرحلة المريعة سوى تسعة من أصل 72 راكباً كانوا على متن القارب.<sup>18</sup>

ولقد وقعت حالات الوفاة تلك في الوقت الذي كان الحرص فيه على الحيلولة دون وقوع إصابات بين المدنيين هو التبرير الذي سيق للتمهيد للتدخل العسكري في ليبيا ومنطقة جنوب البحر المتوسط التي قضى فيها أولئك الأشخاص نحبهم، على الرغم من أنها كانت منطقة تعج حينها بالقطع والمراكب العسكرية من أجل إنقاذ أرواح المدنيين حسب التبرير الذي ساقوه.

وفي أعقاب تكشف تفاصيل المأساة على الملأ، بادرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتعيين أحد أعضائها للتحقيق في

أحد زوارق خفر السواحل الإيطالية، وهو يرسو في ميناء لامبيدوزا بإيطاليا، مايو/أيار 2011. وقد كان الزورق يحمل على متنه 142 شخصاً أبحروا انطلاقاً من طرابلس بليبيا، حاملين معهم 30 امرأة وثلاثة أطفال. وقد جرى إنقاذهم قبيل غرق قاربهم في عرض البحر.

بالاتصال بجهاز خفر السواحل الإيطالي، وقيادة حلف النيتو في نابولي. وبحسب رواية الناجين، فقد أوصلت إحدى الطائرات العمودية كميات من مياه الشرب والبسكويت من خلال حبل تدلى من الطائرة، ولكنها لم تعد بعد ذلك أبداً. وزُعم أن مراكب الصيد والزوارق العسكرية قد اقتربت من القارب الذي تقطعت به السبل، أو أنها شاهدته على الأقل، ولكن دون أن تبادر أي منها إلى إنقاذ ركاب القارب. وعقب مضي أسبوع، بدأ الأشخاص على ظهر القارب يسقطون صرعى، ليُلقي الآخرون بجثثهم في البحر. وفي

للقوات المسلحة المالطية 28 من ركاب القارب إلى مالطا، فيما أُعيد العدد الباقي من الركاب، وقوامه 27 راكباً، إلى ليبيا على أحد زوارق الدوريات الليبية. وقالت السلطات المالطية أن 27 راكباً (18 رجلاً وتسعة نساء) قد أُعيدوا إلى ليبيا طوعاً، غير أن بعض الصوماليين الذي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم قدموا رواية مختلفة للأحداث. فلقد قالوا بأن الزورق الأول الذي اقترب من قاربهم كان زورقاً مالطياً، وسمح طاقمه لخمسة نساء هن الأضعف بين الركاب بالصعود على متنه، ولكنهم تركوا الباقيين بعد أن سلموهم سترات النجاة ومياه الشرب والبسكويت. وسرعان ما اقترب منهم زورق آخر، وخاطب من كانوا على متنه ركاب القارب الصوماليين باللغتين الإنكليزية والإيطالية. واعتقاداً منهم بأنه سوف يتم اصطحابهم إلى إيطاليا، صعد 27 من الركاب على متن ذلك الزورق. وحين سمع أحدهم كلاماً باللغة العربية على متن الزورق، حاول القفز من على ظهره صارخاً «إنهم لبييون». وحينها رفض باقي الركاب الذين كانوا لا يزالون حينها على القارب الصعود إلى الزورق الليبي بعد أن أدركوا حقيقة الأمر. وانتاب البعض منهم الرعب، فما كان منهم إلا أن قفزوا إلى المياه، أو هددوا بقتل أنفسهم. ومن ثم قام الزورق المالطي الذي كان ينتظر في الجوار حسب ما زُعم بالتقاط باقي الصوماليين الذين بقوا على ظهر القارب الصغير، واصطحبهم إلى مالطا.

وجرى عقب ذلك اقتياد الصوماليين السبعة والعشرين إلى ليبيا، حيث تلاشت آمالهم بالحصول على أي نوع من أنواع الحماية الدولية هناك، ناهيك عن احتمال تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وقد احتُجز جميعهم فور وصولهم إلى ليبيا لفترات تتراوح بين بضعة أيام وأسابيع. وبحسب التقارير الواردة عن المعاملة التي لاقوها في الحجز، فقد أُجبر جميع الرجال على الاصطفاف بجوار الجدار، وتعرضوا للضرب بالهراوات، وصُعق بعضهم بالكهرباء خلال عمليات الاستجواب.

وأما الثمانية والعشرون صومالياً الذين جرى اصطحابهم إلى مالطا، فقد أُطلق سراحهم جميعاً بعد شهرين أمضوهما في الحجز، ومُنحوا الحماية الدولية. ولا تزال السلطات المالطية تنكر بإصرار عدم اقترافها لأي خطأ. وأخبرت تلك السلطات منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول 2010 أنه في سياق حادثة السابع عشر من يوليو/ تموز وغيرها من الأحداث المشابهة، أن مالطا تعتقد بأن مبدأ «عدم إعادة القسرية» لا ينطبق على هذه الحالات طالما أنها وقعت في أعالي البحار. وصرحت مالطا بأنها تعتقد بأنه ما من التزام أو واجب يترتب عليها تجاه طالبي اللجوء خارج مياها الإقليمية، عدا عن تأمين السلامة الجسدية للأشخاص الذين يحتاجون الإغاثة هناك.<sup>19</sup> ويبدو أن هذا الموقف الذي تتبناه مالطا يناقض الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن (راجع قضية حرسى جامع وآخرين ضد إيطاليا، ص 11).

القضية. وأكدت نتائج التحقيق التي نُشرت في 29 مارس/آذار 2012، على أن مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ البحرية في إيطاليا ومالطا، ووكالة فرونتيكس، وتلك التابعة لحلف النيتو قد جرى إشعارها بالمحنة التي يمر بها القارب المنكوب. وينص تقرير التحقيق على ما يلي:

«اتضح بشكل جلي وقوع سلسلة من الإخفاقات: فلقد أخفقت السلطات الليبية في السهر على مراقبة منطقة البحث والإنقاذ المخصصة لها، وتفاعست مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ البحرية في مالطا وإيطاليا بإطلاق عملية بحث وإنقاذ، وأخفق حلف النيتو بالاستجابة لنداءات الاستغاثة الواردة من القارب، حتى مع وجود مراكب وزوارق عسكرية تابعة للحلف في محيط منطقة تواجد القارب لحظة إطلاق نداء الاستغاثة... ولربما ما يبعث على عظيم القلق في هذه الحالة هو ما زُعم حول تقاعس الطائرة العمودية والمركب البحري عن التوجه لنجدة القارب الذي وجه نداء استغاثة، وبغض النظر عما إذا كانت تلك الآليات خاضعة لقيادة دولها أم لقيادة حلف شمال الأطلسي».

وأبرز التحقيق بواحد قلق حيال التدابير التي اتخذتها الدول الساحلية الأوروبية، والتي عادت بنتائج أثرت سلباً على استعداد مراكب الصيد والسفن التجارية في الوفاء بواجباتها المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ في عرض البحر. وينجم عن تلك التدابير التسبب بتأخر الدولة المعنية في إعطاء موافقتها على السماح بإنزال من يتم إنقاذهم على أراضيها. ومن شأن ذلك أن يقود إلى تكبد المراكب التي قد تمتد يد العون لمخاسر مالية، بالإضافة إلى احتمال مقاضاتها بارتكاب جرائم تتعلق بالمساعدة «في جهود الهجرة السرية أو غير الشرعية». ولقد أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرار تبنته عقب التحقيق بتاريخ 24 أبريل/نيسان 2012، بالتحرك من أجل التصدي لتلك المسائل من بين جملة مسائل أخرى أيضاً.

## الإنقاذ لا يعني ضمان السلامة على الدوام

في بعض الحالات، وجد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الإنقاذ أنفسهم ضحايا لعمليات صد القوارب في عرض البحر، وهي العمليات التي تنتهك حقوقهم بالطبع.

ففي 17 يوليو/تموز 2010، وجدت مجموعة مؤلفة من 55 صومالياً نفسها في وضع يستدعي توجيه نداء استغاثة أثناء إبحارهم على متن قارب صغير من ليبيا باتجاه أوروبا، وقد جرى اعتراض سبيلهم وإنقاذهم بالفعل على بُعد 73 كلم جنوب شرق مالطا. واقتاد أحد زوارق الدوريات من طراز P-52 والتابع



كان هؤلاء الأشخاص بين مجموعة من خمسمائة شخص جرى إنقاذهم من على متن أحد الزوارق السريعة (السكيف) في عرض البحر الأبيض المتوسط، وذلك قبل أن تصطحبهم ستة قوارب إيطالية إلى جزيرة لامبيدوزا، إيطاليا، مايو/أيار 2011.

## 4. الواجبات والالتزامات الحقوقية ما وراء الحدود

وفي حال إعادة الأشخاص إلى بلد المنشأ أو المغادرة، فينبغي أن يتم ذلك بشكل يراعي سلامتهم وكرامتهم. وليس بوسع دولة من الدول أن تتصل من مسؤولياتها التي تنص عليها القوانين الدولية لحقوق الإنسان، واللجئين، والبحار، بزعم وجود ترتيبات أو اتفاقيات مبرمة مع دول أخرى تتيح لها أن تُعفي نفسها من تلك الواجبات.

كما ويتعين على الدول أيضاً أن تحرص على عدم دخولها في اتفاقيات – ثنائية كانت أم متعددة الأطراف – في حال تسبب تلك الاتفاقيات في وقوع انتهاكات حقوقية. ويعني ذلك أنه يتوجب على الدول أن تبادر إلى تقييم الاتفاقيات كافة، كي تضمن عدم تسببها أو مساهمتها بارتكاب انتهاكات حقوقية على الأرجح، وألا تكون قائمة على السماح بارتكاب تلك الانتهاكات أصلاً. وفي سياق سياسة نقل المواجهة وتدابير مراقبة الحدود إلى الخارج، تطفو على السطح العديد من المسائل الخطيرة المتعلقة بمدى مشروعية ضلوع الدول الأوروبية في عمليات اعتراض سبيل القوارب في المياه الإقليمية الأوروبية أو تلك التابعة لدول غير أوروبية – وسواء أكان ذلك الضلوع يتم على مستوى الترتيبات الثنائية مع دول أخرى، أم على صعيد الوكالة الأوروبية المعنية بإدارة التعاون الميداني بشأن الحدود الخارجية «فرونتيكس» – لأن ذلك كله من الممكن أن ينطوي على انتهاكات حقوقية تلقي بظلال من الشك على مشروعية الدور الأوروبي فيها.

كما أنه ليس بوسع الدول نشر مواردها وأجهزتها الرسمية، وعمالها، أو معداتها من أجل القيام بأفعال من شأنها أن تقود إلى ارتكاب انتهاكات حقوقية، أو تساهم في وقوعها، بما في ذلك إذا كانت تقع ضمن المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى.

ينص قانون حقوق الإنسان واللجئين على ضرورة احترام جميع الدول لحقوق الإنسان وحمايتها على أراضيها؛ ويشمل ذلك بالطبع الأشخاص المتواجدين في المياه الإقليمية لكل دولة، بالإضافة إلى طيف واسع من السياقات الأخرى المختلفة التي تقتضي اعتبار الأشخاص الموجودين فيها كما لو أنهم في حكم من يقعون تحت ولاية واختصاص الدولة المعنية.

ولقد نجم عن سياسة نقل المواجهة وتدابير مراقبة الحدود إلى خارج حدود الدول بروز الكثير من المسائل المتعلقة بالولاية والاختصاص المكاني، نظراً لضرورة تدخل الدول فيما يجري في أعالي البحار، ولأن سياسة نقل تدابير ضبط الحدود إلى الخارج تقتضي قيام مسؤولي دولة بعينها بالتصرف بشكل أو بآخر في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى، أو أثناء تواجدهم على متن الزوارق التي ترفع علم دولة أخرى.<sup>20</sup>

وعندما تقوم سلطات الدول المختلفة باصطحاب ركاب القوارب التي تعترض سبيلها في عرض البحر على متن زوارق ترفع علم تلك الدول، يُصبح أولئك الأشخاص تحت ولاية واختصاص تلك الدول حينها. وحتى في الحالات التي لا تشمل صعود من تم إنقاذهم أو اعتراض سبيلهم في عرض البحر على متن زوارق الدولة المعنية، فسوف تلجأ الدولة إلى ممارسة صلاحياتها في ضبط تلك المراكب وركابها والسيطرة عليها في أغلب الحالات، ويتعين عليها بالتالي النهوض بواجباتها والتزاماتها القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان وعمليات الإنقاذ في عرض البحر. ويعني هذه فيما يعنيه اتخاذ تدابير فورية من أجل تلبية الاحتياجات الملحة من مساعدات طبية، وتوفير الماء والطعام، وتأمين وصول الأشخاص إلى وجهة آمنة تحترم حقوقهم، بما في ذلك الحق في عدم الإعادة القسرية. وينبغي أن يُتاح للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر فرصة التمتع بإجراءات تتعامل معهم على أساس فردي حسب حالة كل منهم. ويجب أن يُعطوا الفرصة لشرح ظروف وملابسات حالتهم، وأن يُسمح لمن يرغب منهم بالتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، والاستفادة من إجراءات لجوء منصفة وعادلة لحسم أمر طلباتهم قبولاً أو رفضاً.

## 5. خلاصة واستنتاجات



غطاسو خفر السواحل الإيطالية، إلى أسفل يسار الصورة، وهم بصدد إنقاذ مجموعة من المهاجرين في بانتيليريا، إيطاليا، 13 أبريل/نيسان 2011. صرح المسؤولون بأن امرأتين قد قضتا غرقاً أثناء محاولتهما الوصول إلى شواطئ إيطاليا انطلاقاً من شمال أفريقيا، وذلك عقب أن ضل القارب الذي كان يقلهما رفقة 250 آخرين طريقه، ليجنح على شواطئ إحدى الجزر الإيطالية.

تشمل الاتفاقيات المبرمة بين إيطاليا وليبيا تدابير تؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوقية خطيرة. وينبغي مراجعة جميع الاتفاقيات المبرمة بين دول أوروبية أخرى ونظيراتها في شمال القارة الأفريقية وغربها، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات والعمليات التي يشترك فيها الاتحاد الأوروبي ووكالة «فرونتيكس» لتقييم الآثار التي تتسبب في إلحاقها بمجال حقوق الإنسان. ولكن لا يزال الجهد المبذول من أجل مراجعة تلك الاتفاقيات والترتيبات وتمحيصها محدود للغاية جراء ضيق هامش الشفافية، واتساع نطاق السرية المحيط بمحتوى الاتفاقيات والممارسات المتعلقة بسياسة نقل المواجهة والمراقبة الحدودية إلى خارج الأراضي والمياه الإقليمية الأوروبية.

إن رغبة بعض الدول الأوروبية في مكافحة «الهجرة غير النظامية» تقوض من مدى سلامة عمليات الإنقاذ البحرية وسرعة تنفيذها بالشكل المطلوب. فلقد تُرك رجال ونساء وأطفال في حال يائسة كي يواجهوا مصيرهم في عرض البحر على مدار أيام عدة، بينما انهمكت الدول في جدل دار بينها حول الوجهة التي يجب أن يقصدها هؤلاء، وقد يتم إعادة الناجين من تلك المحنة إلى دولة يواجهون فيها خطر التعرض للمزيد من الانتهاكات الحقوقية، وحيث يتم تجاهل حاجتهم المشروعة للحصول على الحماية الدولية. وبحسب التقارير الواردة، فلقد أدى التأخير في تنفيذ عمليات الإنقاذ إلى وفاة المئات، مع العلم بأنه لم يتم توثيق حجم المشكلة بكامل تفاصيلها بعد.

وينبغي أن تخضع الدول للمساءلة على ما يُرتكب من انتهاكات حقوقية في سياق سياسة نقل المواجهة والتدابير الحدودية إلى الخارج. وسوف تستمر تلك الانتهاكات في الحدوث دون رقيب أو حسيب طالما استمر غياب الشفافية الذي يحيط بالممارسات التي تقوم بها العديد من الدول الأوروبية في إدارة مراقبة الحدود، وبالالاتفاقيات التي تبرمها مع دول من خارج الاتحاد الأوروبي. وفي ظل المناخ المتساهل مع الانتهاكات الذي يخلقه غياب التمهيص والمراجعة، يُحرم المهاجرون واللجوء وطالبو اللجوء من التمتع بأي حماية لحقوقهم.

## 6. التوصيات

### وينبغي على الدول الأوروبية، والاتحاد الأوروبي:

- أن يضمنوا عدم تسبب سياساتهم وممارساتهم في مجال ضبط الهجرة ومكافحتها في ارتكاب انتهاكات حقوقية، أو أن تساهم في حدوثها أو تستفيد من وقوعها، وعلى وجه التحديد:
- ضرورة مراعاة أن اتفاقاتها بشأن ضبط الهجرة ومكافحتها تحترم، وعلى أكمل وجه، القانون الدولي والأوروبي الخاص بحقوق الإنسان واللاجئين، وقانون البحار؛ وأن تشمل بنودها ل ضمانات وقائية كافية كقيلة بحماية حقوق الإنسان، على أن تُزود بآليات تنفيذ مناسبة؛ ونشر تفاصيل الاتفاقيات وبنودها على الملأ.
- ضمان مراعاة عملياتها الخاصة باعتراض سبيل القوارب في عرض البحر: ضمان سلامة الأشخاص الذين يوجهون نداء استغاثة عاجل، وتوفيرها على تدابير تتيح الاستفادة من إجراءات التقييم لكل حالة على انفراد، وبخاصة إمكانية التقدم بطلب للجوء.
- ضمان أن فرقها الخاصة بالبحث والإنقاذ تعمل على زيادة قدراتها وأشكال تعاونها في البحر الأبيض المتوسط؛ ونشر التفاصيل الخاصة بالتدابير المعتمدة من أجل التقليل من عدد الوفيات في عرض البحر؛ و ضمان تفسير واجبات الدول في مجال البحث والإنقاذ وتنفيذها بطريقة تتسق ونصوص قانون اللاجئين وحقوق الإنسان.

تُهيئ منظمة العفو الدولية بجميع الدول كي تبادر إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك عملاً بالمعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار؛ وعليه، فقد ركزت المنظمة في معرض تقريرها الحالي على الاتفاقيات المبرمة بين إيطاليا وليبيا.

### ويتعين على الحكومة الإيطالية القيام بما يلي:

- وقف العمل بجميع الاتفاقيات المبرمة حالياً مع ليبيا في مجال ضبط الهجرة ومكافحتها؛
- والإحجام عن إبرام المزيد من الاتفاقيات مع ليبيا إلى أن تبرهن هذه الأخيرة على احترامها وحمايتها لحقوق اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، وإلى أن تنشئ نظاماً وافياً لتقييم الطلبات المقدمة للحصول على الحماية الدولية والاعتراف بها؛
- و ضمان نشر تفاصيل جميع الاتفاقيات التي يتم التفاوض بشأنها مع ليبيا وغيرها من الدول في مجال ضبط الهجرة ومكافحتها.



أعضاء منظمة العفو الدولية، وقد رسموا بأجسادهم لوحة بشرية على شكل كلمة «غراتسيه» (شكراً بالإيطالية)، وذلك تعبيراً عن شكرهم وامتنانهم لسكان جزيرة لامبيدوزا الإيطالية على ما أبدوه من تضامن مع آلاف اللاجئين والمهاجرين القادمين من تونس وليبيا وأفريقيا. يوليو/ تموز 2011.

## هوامش

في الوقت الراهن القيام بتوفير حماية طويلة الأمد للاجئين وغيرهم ممن هم بحاجة للحماية الدولية.

**11.** أفصح السفير الإيطالي في ليبيا عن هذه المعلومة أمام لجنة تحقيق برلمانية في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2009، وقد وردت الإشارة إلى أقواله على الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.asgi.it/home\\_asgi](http://www.asgi.it/home_asgi)، وراجع المقتطفات ذات الصلة من أقواله المتوفرة باللغة الإيطالية في الأسفل.

**12.** راجع على سبيل المثال البيان الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان «إيطاليا: تقارير تتحدث عن صد حوالي مائة مهاجر في عرض البحر» بتاريخ 30 أغسطس/ آب 2011، والمتوفر على الموقع الإلكتروني التالي <http://bit.ly/qZxdpE>، وكذلك تقرير المنظمة الآخر بعنوان «جاءوا طالبين السلامة، فلقوا الخوف: اللاجئين وطالبو اللجوء والمهاجرون في ليبيا ومالطا» (رقم الوثيقة: REG 01/004/2010) بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 2010 على الموقع التالي: <http://bit.ly/JofVwE>

**13.** تقرير بعنوان «يعتري المفوضية عميق القلق حيال عمليات الإعادة من إيطاليا إلى ليبيا» 7 مايو/ أيار 2009، والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.unhcr.org/4a02d4546.html>، آخر زيارة للموقع بتاريخ 17 مايو/ أيار 2012.

**14.** راجع «تقرير مكتب المفوضية السامية في قضية حرسى وآخرين المرفوعة ضد إيطاليا (رقم الطلب: 27765/09)»، بتاريخ 29 مارس/ آذار 2011، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: <http://bit.ly/KDNS0F>، آخر زيارة للموقع بتاريخ 17 مايو/ أيار 2012.

**15.** تقرير بعنوان «أكثر من 1500 شخص بين غريق ومفقود أثناء محاولتهم عبور المتوسط في عام 2011» والمتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.unhcr.org/4f2803949.html>، آخر مرة جرت زيارة الموقع فيها كانت بتاريخ 17 مايو/ أيار 2012.

**16.** راجع تقرير منظمة العفو الدولية «حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2010»، وراجع كذلك المقال المنشور في صحيفة الغارديان بعنوان «إيطاليا تسمح لسفينة بالرسو في موانئها وهي تحمل على متنها مهاجرين أنقذتهم في عرض البحر»، بتاريخ 19 أبريل/ نيسان 2009، وكذلك المقالة الأخرى في ذات الصحيفة بعنوان «الأمم المتحدة توبخ الحكومات على تنازعا حول التعامل مع المهاجرين الذين عُثر عليهم وهم يتشبثون بأشباك صيد سمك التونة»، 29 مايو/ أيار 2007.

**17.** أبلغت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن تلك الحادثة (<http://www.unhcr.org/4d9c8bf56.html>)، ولقد قامت الصحافة في إيطاليا ومالطا بتغطية القضايا المتعلقة بالبلدين في هذا الإطار، راجع على سبيل المثال تغطية صحيفة «لا ريبوبليكا» على الرابط التالي: [http://www.repubblica.it/cronaca/2011/04/06/news/lampedusa\\_naufraga\\_barcone\\_strage\\_immigrati-14584220/?ref=HREA-1; and Times of Malta - http://www.timesofmalta.com/articles/view/20110407/local/maroni-implies-blame-on-malta-for-migrants-tragedy.358699](http://www.repubblica.it/cronaca/2011/04/06/news/lampedusa_naufraga_barcone_strage_immigrati-14584220/?ref=HREA-1; and Times of Malta - http://www.timesofmalta.com/articles/view/20110407/local/maroni-implies-blame-on-malta-for-migrants-tragedy.358699)

**18.** أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع اثنين من الناجين من هذه الحادثة، ويمكن الاطلاع على نسخة من التقرير الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بعنوان «من المسؤول عن فقدان الأرواح في عرض البحر الأبيض المتوسط؟»، بتاريخ 29 مارس/ آذار 2012، على الموقع الإلكتروني التالي: [http://assembly.coe.int/CommitteeDocs/2012/20120329\\_mig\\_RPT.EN.pdf](http://assembly.coe.int/CommitteeDocs/2012/20120329_mig_RPT.EN.pdf)، ولقد حظيت الحادثة بتغطية واسعة في وسائل الإعلام.

**19.** تقرير منظمة العفو الدولية، «بحثوا عن السلامة، فعثروا على الخوف: اللاجئين وطالبو اللجوء والمهاجرون في ليبيا ومالطا» (رقم الوثيقة: REG 01/004/2010) بتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 2010، والمتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://bit.ly/JofVwE>

**20.** يُعتبر النص الكامل لقرار المحكمة في قضية حرسى وجامع وآخرين ضد إيطاليا إحدى الأدوات المفيدة في توضيح بعض من تلك المسائل والقضايا.

**1.** لقد قامت منظمة العفو الدولية في الماضي بتوثيق عمليات احتجاز وأشكال إساءة في موريتانيا، وكذلك في ليبيا إبان حكم النظام السابق وفي الوقت الراهن. راجع تقرير المنظمة الصادر في عام 2008 بعنوان «لا أحد يريد أن يهتم بأمرنا: الاعتقالات وعمليات الطرد الجماعي للمهاجرين الذين يُفرض السماح لهم بدخول الدول الأوروبية» (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2008)، والتقرير الصادر عام 2010 بعنوان «ليبيا الغد: ما الأمل الذي يحمله المستقبل لحقوق الإنسان؟» (وثيقة رقم: MDE 19/007/2010)، والآخر الصادر عن المنظمة في عام 2012 بعنوان «ليبيا: تهديد الميليشيات للأمال المعقودة على ليبيا الجديدة» (رقم الوثيقة: MDE 19/002/2012). بعنوان

**2.** راجع البيان الصحفي الصادر باللغة الإيطالية، والمتوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الإيطالية على الرابط التالي: <http://bit.ly/MUUPwn>، والذي جرى الاطلاع عليه في 21 مايو/ أيار 2012.

**3.** راجع نصوص الاتفاقيات الثنائية المتوفرة على الموقع الرسمي للحكومة الإسبانية على العنوان الإلكتروني التالي: <http://bit.ly/MUUPwn>، والذي جرت زيارته في 21 مايو/ أيار 2012.

**4.** راجع على سبيل المثال تقرير المنظمة الصادر بعنوان «ليبيا الغد: ما هو الأمل الذي يحمله المستقبل لحقوق الإنسان؟» (رقم الوثيقة: MDE 19/007/2010)، في يونيو/ حزيران 2012، وكذلك التقرير الآخر الصادر في 16 فبراير/ شباط من عام 2012 بعنوان «ليبيا: تهديد الميليشيات للأمال المعقودة على ليبيا الجديدة» (رقم الوثيقة: MDE 19/002/2012)

**5.** مقال على موقع العربية بعنوان «ليبيا تعاني جراء المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالسلاح»، 28 أبريل/ نيسان 2012، والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.alarabiya.net/articles/2012/04/28/210863.html>، وتمت أحدث زيارة للموقع بتاريخ 17 مايو/ أيار 2012.

**6.** راجع نص المعاهدة باللغة الإيطالية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://bit.ly/MUUPwn>، حيث جرت آخر زيارة للموقع بتاريخ 29 مايو/ أيار 2012.

**7.** راجع على سبيل المثال نص الحكم الخاص بقضية «حرسى جماعة وآخرون ضد إيطاليا (طلب رقم 27765/09)»، حكم الدائرة الرئيسية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/hudoc>

**8.** تقرير مفوض المجلس الأوروبي المعني بحقوق الإنسان، توماس هماربيرغ، وذلك في أعقاب زيارته إلى إيطاليا يومي 26 و 27 مايو/ أيار 2011، الفقرة 51، ويمكن الاطلاع على التقرير عبر زيارة الموقع الإلكتروني التالي: <http://bit.ly/LaQsYM>، آخر تحديث 21 مايو/ أيار 2012.

**9.** راجع البيان الصحفي الصادر عن وزارة الداخلية الإيطالية، والمنشور باللغة الإيطالية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://bit.ly/LtV55S>، والذي جرت زيارته لآخر مرة في 21 مايو/ أيار 2012. وراجع كذلك التقرير الصحفي الصادر بالإنجليزية بعنوان «أيطاليا وليبيا توقعان على حلف مناهض للمهاجرين» والمتوفر على الموقع التالي: <http://bit.ly/HlbgkO>، آخر تحديث في مايو/ أيار 2012.

**10.** في الوقت الذي تقوم فيه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمليات في الجزائر وتشاد والنيجر وتونس والسودان، فليس بوسع أي من هذه الدول

سواء كان الأمر يتعلق بصراع  
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن  
منسي في الكرة الأرضية، فإن  
منظمة العفو الدولية تناضل  
في سبيل العدالة والحرية  
والكرامة للجميع، وتسعى  
لحشد الجهود من أجل بناء  
عالم أفضل.

### ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخفية التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة:  Visa  Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن  
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر [www.amnesty.org/en/worldwide-sites](http://www.amnesty.org/en/worldwide-sites) لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



## نداء استغاثة موجه إلى أوروبا! حقوق الإنسان ومكافحة الهجرة

في محاولةٍ منها لوقف «الهجرة غير النظامية» من الدول الأفريقية باتجاه القارة الأوروبية، تحرص بعض الدول الأوروبية على تطبيق تدابير لضبط الحدود ومراقبتها خارج أراضيها براً وبحراً. ولقد أبرمت الدول اتفاقيات تُعنى باعتراض سبيل القوارب في عرض البحر، وتتيح إعادة ركابها إلى دولٍ في غرب القارة الأفريقية وشمالها، وفي ظل ظروف تُعرض أولئك الأشخاص لانتهاكات حقوقية خطيرة. وغالباً ما تمر تلك الانتهاكات أو الخروقات دون رادع أو مساءلة في ضوء الغياب الكامل تقريباً للشفافية في الممارسات التي تعتمدها الدول الأوروبية في إدارة الحدود، واتفاقياتها المبرمة مع دول شمال القارة الأفريقية وغربها.

ويهدف هذا التقرير الموجز إلى فحص بعض جوانب الآثار المترتبة على حقوق الإنسان جراء السياسات الأوروبية المعتمدة في مجال مكافحة الهجرة، ويسلط الضوء على وجه التحديد، على الاتفاقيات المبرمة ما بين إيطاليا وليبيا وما بنجم عنها من تبعات في هذا الإطار. ويدعو التقرير إلى ضمان اتساق سياسات ضبط الحدود مع التزامات الدول وواجباتها في مجال حقوق الإنسان، ويُهيب بالحكومات كافة بضرورة توحيد الشفافية ومراجعاتها فيما يتعلق بالاتفاقيات المعنية بمكافحة الهجرة.

ويأتي نشر هذا التقرير في سياق حملة منظمة العفو الدولية بعنوان «عندما يصبح وجودك منفيًا» والتي تهدف إلى حماية حقوق المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء في أنحاء القارة الأوروبية كافة.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: EUR 01/013/2012 Arabic  
يونيو/حزيران 2012



منظمة العفو  
الدولية